



اسم الصندوق	صندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين
رقم الفيد	٦٢٩
IFC code	٦٧٠٠٠٦٢٩

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ١٦ / ٦ / ٢٠٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٣) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التكافل لأعضاء نقابة الصحفيين برقم (٦٢٩).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨/١/٢٠٢٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٢/١٢ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (هـ) من المادة (٨) والبندين (أولاً، ثانياً/١) من المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام



رئيس الهيئة

(٢) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٥ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٦	٢٨٧,٤٧
٥٧	٧٤١,٦٤
٥٨	١٢٤٠,٩٨
٥٩	١٧٩١,٤٣
٦٠	٢٤٠٠

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

هـ) تصرف المزايا المقررة للأعضاء المشتركين بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ بنسبة ٢٧٥% من قيمتها المقررة أعلاه وبالنسبة للأعضاء المشتركين بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ تصرف بنسبة ١٥٥% من قيمتها المقررة أعلاه وذلك اعتباراً من ٢٠٢٤/١/١.

مادة (١٠ مكرر) :

يتم إضافة ميزة جديدة وتمويلها وفقاً للبند التالية على أن يكون تاريخ احتساب المزايا وخضم الاشتراكات لهذه الميزة هو ٢٠١٧/١٠/١٥ أو تاريخ الاشتراك بها إذا كان لاحقاً:
أولاً : الاشتراكات :

(١) الحد الأقصى لسن الاشتراك بالميزة الجديدة ٤٨ سنة ويجوز قبول اشتراك أعضاء تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم الانضمام الإضافي الخاص بهذه الميزة وفقاً للجدول التالي :

السن عند الاشتراك بالميزة الجديدة (بالسنوات)	رسم الانضمام (بالجنيه)
٤٩	٤١٤,٥٠
٥٠	٨١٢,٣٥
٥١	١٣٨٣,٢٣
٥٢	١٨٤٥,٦٠



رئيس الهيئة

٢١٧٥,٣٠	٥٣
٢٣٤٤,٠٤	٥٤
٢٣١٨	٥٥
٢٣٩٠	٥٦
٢٢٤٣	٥٧
١٨٣٣	٥٨
١١٠٧	٥٩
٣٧٥٠	٦٠

(٢) يتم تمويل هذه الميزة باشتراك شهري قدره مائتي جنيه.

ثانياً : المزايا :

(١) في حالة انتهاء العضوية لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم المنهي للخدمة:

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلي:

(أ) ٣٧٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بهذه الميزة من الخمس سنوات الأولى من الاشتراك بها.

(ب) ٤٢٥٠ جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بهذه الميزة من الخمس سنوات التالية بها.

(ج) ٥٠٠٠ جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى بهذه الميزة تالية على العشر سنوات الأولى.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح